

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**رقم ١٩٢٢ لسنة ١٩٦٧**

تعيين مدير عام للمؤسسة المصرية العامة للامتحان الزراعي والتعاوني
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام
العاملين بالقطاع العام والقرار الجمهوري المعدل له ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية
العامة للامتحان الزراعي والتعاوني ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / صيف الدين محمود القباني مديراً عاماً لشئون
الامتحان والتسيير بالمؤسسة المصرية العامة للامتحان الزراعي والتعاوني
بالفترة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٣٨٧ (٢٢ أكتوبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**رقم ١٩٢٣ لسنة ١٩٦٧**

تعيين مدير عام بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور توفيق محمد إبراهيم عبدالحق مديرًا عاماً
لمراقبة بحوث أمراض النباتات بوزارة الزراعة بالدرجة الأولى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٣٨٧ (٢٢ أكتوبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**رقم ١٩٢٠ لسنة ١٩٦٧**

تعيين وكيل وزارة بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين في الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد محمود الصالحي وكيل وزارة ، بوزارة الزراعة
والاصلاح الزراعي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٣٨٧ (٢٢ أكتوبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**رقم ١٩٢١ لسنة ١٩٦٧**

تعيين مديرين عامين للنطاق الزراعي بالمحافظات

وزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السادة الآتية أسماؤهم بعد بوظائف مديرى عموم
النطاق الزراعي بالمحافظات بوزارة الزراعة الدرجة الأولى وهم :

(١) نصر الدين أحد الحسيني .

(٢) محمد أبو الفتوح أبو سعيد .

(٣) محمد صابر على الشافعي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٣٨٧ (٢٢ أكتوبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر